

بحار الأنوار

[294] تعظيم حق الله وكرامة رسوله (1) وتعظيم شأنه، وما حرم الله على تابعيه ونكاح نسائه (2) من بعد قوله: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (3)) وقال الله تبارك وتعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (4)) وهو أب لهم، ثم قال: (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (5)) فمن حرم نساء النبى صلى الله عليه وآله لتحريم الله ذلك فقد حرم ما حرم الله في كتابه من الأمهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت، وما حرم الله من الرضاة، لان تحريم ذلك كتحريم نساء النبى، فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والاخوات والعمات من نكاح نساء النبى صلى الله عليه وآله واستحل ما حرم الله من نكاح سائر ما حرم الله فقد أشرك إذا اتخذ ذلك ديناً. وأما ما ذكرت أن الشيعة يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ورسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة في الحج أحلها ثم لم يحرمها، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعلى كتاب الله وسننه نكاح غير سفاح (6) تراضيا على ما أحبا من الاجر والاجل، كما قال الله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة (7)) إن هما أحبا أن يمدا في الاجل على ذلك الاجر فأخر يوم من

(1) في المختصر: كرامته وكرامة رسول الله. (2) من نكاح نسائه خ ل. وفي المختصر: ونكاح نسائه بعده بقوله. (3) الاحزاب: 53. (4) الاحزاب: 6. (5) النساء: 22. (6) في المختصر: فعل ما شاء وعلى كتاب الله وسنة نبيه نكاح غير سفاح. (7) النساء: 24.